قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية

للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين

بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة

وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة فى ٢٠١٩/٧/١ طبقًا للمادة (٣٧) منه مبلغ ٧٥ جنيهًا شهريًا .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٩/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١

(المـادة الثـالثة)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به حافزاً شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهًا ، ويستفيد من هذا الحافز من يُعين منهم بعد هذا التاريخ .

(المـادة الرابعـة)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، والعاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، الذين تدرج اعتماداتهم بالموازنة العامة للدولة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية .

(المـادة الخـامسة)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ تمنح شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهريًا من موازناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى .

وتسرى فى شأن هذه المنحة ذات القواعد المقررة عند حساب العلاوة السنوية الدورية .

(المـادة السـادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون والزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كـانت الزيـادة فى المعـاش أقـل من العلاوة أُدِّىَ إليـه الفـرق بينهمـا من الجـهة التى يعمل بهـا .

(المـادة السـابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـادة الثـامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٩

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوّال سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتـاح السيسـى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٩٠٧ - ٢٠١٩/٦/٢٦ - ١٣٠٩